

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢ - ١٦/٢٠٣  
بيروت في : ٢٠٢١/٧/١٦قرار رقم ١/٨٩٣  
يتعلق بالأمصال المصنّعة محلياً

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على دعم مصرف لبنان للمواد الأولية المستوردة لزوم الصناعة الدوائية اللبنانية، وفق القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤  
تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨،  
ونظراً للأوضاع الإقتصادية الراهنة،

## يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تسعّر الامصال وفق التالي:

- انطلاقاً من السعر المجاز على باب المصنع من قبل وزارة الصحة العامة (Ex-Factory Price) يضاف اليه كحد أقصى نسبة ٧% كهامش موزّع المصنع المحلي ويكون هامش ربح الصيدلي داخل المستشفى وفي الصيدليات ٢٠% كحد أقصى وصولاً الى السعر المطروح (Proposed Price) وفق ٨٠% سعر صرف الدولار في الأسواق والمعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر وكلما دعت الحاجة

المادة الثانية: تعدل اللوائح وفق الحاجة .المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره يبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



د. حمد حسن



يبلغ:

- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.